

اللائحة الداخلية المنظمة للعمل داخل الشركه المتحده للائحة الداخلية المنظمة للعمل داخل الشركه المتحده لخدمات البترول يونيكو

أولاً: التعيينات والحوافر

١. مسوغات التعيين:

- مستخرج من شهادة الميلاد
- مستخرج من شهادة التخرج
- الفيش الجنائي مستخرج بأسم الشركه (الشركه المتحده لخدمات البترول يونيكو)
 - كعب مكتب العمل
 - صورة البطاقة الشخصيه
 - الموقف من التجنيد (للذكور فقط)
 - عدد 4 صورة شخصيه
 - رخصه قیاده (فی الوظائف التی تتطلب هذا)
 - شهادات الخبرة و الشهادات العلميه التي حصل عليها.
 - شهاده صحيه للمهن التي تتطلبها.
 - إقرار العهد المسلمه.

ملاحظة: يلتزم الموظف بتقديم الأوراق المطلوبه في خلال إسبوعين من بدء التعيين ولايصرف راتبه الشهري حتى إستيفاء جميع الأوراق المطلوبة.

- ا. يتم تحرير ٣ نسخ من عقد عمل مع الموظف ويسري العقد من تاريخ التعيين و يشمل فترة الاختبار (٣ شهور)
 بالإضافه إلى التأمينات الإجتماعيه والضرائب المستحقه طبقا لقانون الضرائب المصريه ولائحته التنفيذيه و قانون
 العمل و لائحته التنفيذيه .
- ٢. تقوم الشركه بعمل تقييم نصف سنوى لكل موظفى الشركه ويحدد على اساسه نسبه الزياده السنويه بحد أدني ٧ % من
 الاجر الاساسى وكذا البدلات و المكافأت

- ٣. بناء على التقييم الذى تعقده الشركه والمذكور عاليه تتم الزياده السنويه بحد ادنى 7%من الأجر الأساسي الذي تحسب
 على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، المكافأت وتحدد بناءاً على :-
 - موافقه مجلس الاداره.
 - تحقيق اهداف الشركه الماليه والمهام الموكله من أدارته.
 - الاداء الوظيفي لا يقل معدله عن ٣,٥ سنويا

ثانياً: لائحة الأجازات

- ۱- يمنح الموظف أجازة سنويه لمدة ۱۰ يوم عمل في السنة الأولى من التعيين (تحسب بداية السنه الأولى بدء من الشهر السادس للتعين) وإعتباراً من السنه الثانيه تصبح الأجازة السنويه ۲۱ يوم عمل و ۳۰ يوم عمل لمن تخطي ۱۰ سنوات متتاليه في خدمه الشركه و من تخطى سن الخمسون عاماً.
- ٢- بالنسبة للأجازات السنويه لابد وأن يتقدم الموظف بطلبها قبل ميعادها بثلاثه ايام على الأقل وذلك بالنسبه للأجازات التي لا تتعدى يومان، وما زاد عن ذلك تقدم قبلها بأسبوع على الأقل ويشترط للحصول على هذه الأجازه موافقة المدير المباشر للموظف على ان تتضمن الاجازه موافقه أحد موظفي نفس الاداره بالقيام بالعمل خلال فتره الاجازه دون تقصير او تعطيل لسير العمل.
- ٣- بالنسبة للأجازات العارضه فإنها تمنح في حالة الظروف الطارئه بحد أقصى يومان بالنسبه للعارضه مع ضرورة الإتصال تليفونياً للإبلاغ، وذلك قبل الساعة التاسعة والنصف، لأنه في حالة الإبلاغ بعد الساعة التاسعه والنصف يتم خصم اليوم من الموظف + الجزاء، وبالنسبة للمرضى ما زاد عن يومان متتاليه ضرورة إحضار شهاده مرضيه، وفي حالة عدم إبلاغ مديره المباشر شخصياً تليفونياً، ومن ثم إبلاغ المدير الإداري، يتم خصم اليوم غياب + الجزاء عن كل يوم أجازه من أجر الموظف الشهرى.

- ٤- فى حالة حصول الموظف على أجازة بدون مرتب (معتمده) من المدير العام خلال نصف السنه لا يستحق معها الحوافز، ويتحمل الموظف خلال فترة الأجازه قيمة التأمينات الإجتماعيه عن حصة الموظف وحصة الشركه ويقوم بتوريدها إلى خزينة الشركه في نهاية كل شهر مقابل إيصال رسمي.
- ٥- في حاله الوفاه للاقارب من الدرجه الاولي للموظف أجازة ٣ أيام من تاريخ الوفاه (طبقا لشهادة الوفاه) ، ويوم واحد في حاله الوفاه من الاقارب وتكون مدفوعه الاجر ولا تخصم من رصيد الاجازات.
 - ٦- للموظف أجازة زواج ١٠ أيام عمل وتكون منحه من الشركه مدفوعه الأجر ولا تخصم من رصيد الاجازات.
- ٧- في حالة عدم إستخدام رصيد الأجازات السنويه خلال نفس السنه لا يتم ترحيل رصيد الأجازات السنويه المتبقيه إلى السنه التاليه، أي إعتباراً من ١ يناير إلي ٣١ ديسمبر من كل عام ولا يجوز صرف بدل نقدى عن هذه الاجازات اى ان كان رصيدها .
- ٨- في حالة العمل في أيام الأجازات (الجمعه والسبت فقط) والأعياد الرسميه يحصل الموظف على أجازة يومين أو أجر يومين عن كل يوم عمل في خلال شهر من تاريخ الأجازه، ولا يحق للموظف طلب هذه الأجازه بعد إنتهاء الشهر ذاته ولا تؤجل لراتب الشهر الذي يليه.

ثالثاً: مواعيد العمل

- ١- مواعيد العمل الرسميه ٨ ساعات يوميا بأجمالي ٤٠ ساعه اسبوعيا من الساعه التاسعه صباحاً وحتى الساعة الخامسه
 مساءاً
 - ٢- العطلة الرسميه أيام الجمعه والسبت من كل أسبوع بإستثناء بعض الإدارات حسب طبيعة عملها.
- ٣- الموظف مسئول عن البصمه خلال جهاز بصمه الحضور والإنصراف وذلك بالنسبة للحضور يعتبر من الساعه التاسعه وحتى الساعة التاسعه والنصف صباحاً، أما بالنسبة للإنصراف فهو إعتباراً من الساعة الخامسه، مع العلم أنه في حالة عدم البصمه الحضور و الإنصراف يخصم هذا اليوم من المرتب.

- 3- في حالة الإستئذان بالحضور بعد مواعيد العمل الرسميه (التاسعه صباحاً) أو الإنصراف قبل مواعيد العمل الرسميه (الخامسه مساءا) يتم إبلاغ المدير الإداري بذلك بعد موافقه كتابيه من المدير المسئول و المدير المباشر مع عدم تعطل سير العمل بحد اقصى ساعتين ، ولا يجوز أكثر من مرتين في الشهر.
- ٥- أما في حالة التأخير عن موعد الإذن المأخوذ من المدير المباشر، فأنه يحسب من الأذن الثاني ولا يحق له اي أذن اخر خلال الشهر و أذا تخطى عدد الساعات المسموح بها يكون يوم غياب + خصم نصف يوم جزاء.
- ٦- يجب إبلاغ مدير المكتب والمدير المسئول عن حضور أي إجتماعات خارج الشركه خلال يوم العمل الرسمي، لأنه في
 حالة عدم الإبلاغ، يطبق الجزاء على الموظف ومن ثم مديره.
- ٧- يتم عقد اجتماع دورى شهرى خاص بكل العاملين والمديرين لمناقشة خطة العمل الخاصه بالشركه ومتابعة ما تم انجازه من اعمال ومن يتخلف عن هذا الاجتماع بدون أعتذار مسبق او سبب مقبول توقع عليه الاداره الجزاء المناسب.

تلتزم كل اداره بعقد اجتماع شهرى لمناقشه المشكلات التى قد تطراء على الخطه العامه للشركه و متابعه اعمال القسم واخطار الاداره العليا بما تم في هذا الاجتماع حتى يكون ذلك اداه جيده للاداره لاتخاذ القرارات الاداريه الصحيحه.

رابعاً: لائحة الجزاءات والتعليمات

١. التعليمات الصادرة من الإدارة ومديري الإدارات:

- إذا تم مخالفة التعليمات الصادرة لتنظيم سير العمل بالشركه والتي يتم ابلاغ الموظفين بها مباشرة فإنه في حالة مخالفتها سيتم خصم يوم من الراتب أول مرة ثم يومان أيام المرة الثانيه و ثلاثه ايام في المرة الثالثه واربعه ايام في المرة الرابعه ثم الفصل.
- في حالة عدم تسليم الأعمال المطلوبه من الموظف في المواعيد المتفق عليها، يتم محاسبة الموظف وكذلك المدير
 المباشر له بإعتباره مسئول عن التقييم الربع سنوي للموظف وتطبق كذلك نفس الجزاءات السابقة.

٢. الاتلاف و الضرر:

- في حاله الاخطاء التي تسبب خسائر ماديه او معنويه للشركه يتحملها الموظف المتسبب في الضرر بالكامل خصما من راتبه او كما ترى الاداره من عقاب مناسب.
- سيتم مجازاة الموظف بخصم ١ يوم من الراتب أول مرة ثم ٣ أيام ولفت نظر في المرة الثانيه ثم الفصل النهائي ودون سابق إنذار اذا تكررت للمرة الثالثه.

٣. بالنسبة للأجازات:

- في حالة عدم موافقة المدير المباشر على الأجازات السنويه المقدمه له من الموظفين بإدارته نظراً لأن حاجة العمل لا تسمح أو لأي سبب آخر يراه المدير المباشر مع ايضاح سبب الرفض تفصيلا وعدم إمتثال الموظف وإصراره على القيام بالأجازة تخصم هذه الأيام من راتبه وأجازاته السنوية بالإضافه الى توقيع الجزاء الإداري المناسب الذي يراه المدير المباشر.
- في حاله الغياب بدون عذر مقبول اول مرة يخصم اليوم + ربع يوم ، ثاني مرة يخصم اليوم + نصف يوم ، ثالث مرة يخصم اليوم + يومان خصم.

٤. بالنسبه للتقارير:

• يلتزم كل من مدير الادارات بتقديم التقرير الربع سنوى الخاص بالاداره المسئول عنها وذلك خلال العشرة ايام الاولى من الفتره التاليه للتقرير شامل كافه المعلومات عن االاداره المسئوله منه ومن يتخلف على ذلك يخصم منه ٣ ايام من راتبه ويوم واحد من كل موظف بهذه الاداره في اول مره وفي حاله التكرار توقع الاداره العليا الجزاء المناسب.

٥. بالنسبة للسلوك العام

• الظهور بالمظهر اللائق طبقا للتعليمات:

- ظهور الموظف بقميص وبنطلون و بذقن محلوقه ورائحة طيبه وشعر ممشط.
 - كي القمصان والتأكد من نظافتها.
- عدم الظهور بالتيشيرتات وما يوازيها- عدم الظهور بالجينز أو ما شابه والملابس المقطعه.
 - عدم وضع مكياج زائد عن الحد.
 - عدم الظهور إلا بأحذيه من الجلد وليس أحذيه رياضيه.
 - عدم التحدث مع الزملاء سواء رؤساء أو مرؤسين بطريقة غير لائقه.
 - التحدث بصوت مرتفع أو سماع الموسيقي بصوت مرتفع.
- وسيلة التحدث بين الموظفين هي أيضاً إرسال بريد إلكتروني للموظف المطالب بعمل شئ يخص إدارته.
 - عدم إستخدام ممتلكات الشركة في الأغراض الشخصيه.
- مديري الإدارات مسؤولون مسئوليه مباشره عن أى تقصير فى العمل أو عدم الإلتزام بتعليمات تصدر من الموظفين بإداراتهم.
 - عدم الاستماع الى موسيقى او اغانى غير المسموح بها.
- عدم التصفح على مواقع الانتر نت الغير مخصصه للعمل مثل (Facebook- yahoo-Hotmail-Instagram... وماشابه).
 - عدم استخدام برامج الـ Download مثل (Download وماشابه) .
 - عدم استخدام Screensaver & wallpaper غير المسرح بها .
 - عدم استخدام برامج الشات مثل Messenger & Skype و ما شابه .
 - التاكد من عدم ترك اى اجهزه تعمل وفى حاله حدوث مثل هذا يخصم يوم كامل من المتسبب فى الضرر.
 - مراعاة ساعات العمل و عدم اهدار الوقت في المكالمات التليفونيه و الامور الشخصيه.
 - فتره الراحه اليوميه:

- لكل موظف راحه ساعه تقسم كالاتي :-

١- الاكل مع مرعاه الاتي عدم تجمع الشركه كلها للاكل في وقت واحد, وعدم ترك الاداره بدون موظف بها.

٢- الصلاه خلال اليوم.

خامسا: ترك العمل

يلتزم الموظف بأخطار السيد رئيس مجلس الاداره و العضو المنتدب او من ينوب عنه بوقت كاف قبل ترك العمل علي الاقل شهر وذلك طبقا للهيكل الوظيفي للشركه المشار اليه في العقد و إذا خالف ذلك لا يحق له صرف أي مستحقات عن نهايه خدمته.

والله ولى التوفيق،

رئيس مجلس الادارة